

DA47

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق إلى النفاذ إلى المعلومة)

1- إرشادات خاصة بطلب المعلومة (1):

(X) شخص معنوي:
- التسمية الإجتماعية : جمعية خرائط المواطنة
- العنوان : 9 نهج ابوبكر الصديق، ألان سفاري، تونس
- الهاتف : 58223828 العنوان الإلكتروني: cartographie.citoyenne@gmail.com

2- المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

ملاحظات أخرى	المرجع (إن وجد)	الهيكل المعني	بيان المعلومة
		وزارة العدل	- عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الإجتماعي والمنطقة الجغرافية والسن - عدد المحكومين بالسجن منهم قبل 2011

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الاسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة

3-صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها: (1)

الاطلاع على الوثيقة على عين المكان (2) () الحصول على نسخة ورقية (X)	الاطلاع على نسخة إلكترونية (3) (X) الحصول على مقتطفات من المعلومة ()
---	--

تونس في 18 جوان 2020

إمضاء الطالب



وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة

تاريخ الإيداع :	الرقم المرجعي :
المصاحب(إن وجدت) :	الختم

DA47

تظلم لدى رئيس الهيكل (يتعلق بمطلب نفاذ الى معلومة)

القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

ا-ارشادات خاصة المتظلم(1):

(X) شخص معنوي:

- التسمية الاجتماعية : جمعية خرائط المواطنة
- عنوان المقر الاجتماعي : 9 نهج أبو بكر الصديق، ألان سفاري، تونس
- الهاتف: 58223828 العنوان الإلكتروني: cartographie.citoyenne@gmail.com

ب-مرجع مطلب النفاذ إلى الوثيقة : مطلب نفاذ إلى المعلومة مودع يوم 18 جوان 2020 بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل للحصول على إحصائيات في خصوص المنتفعين بالعفو التشريعي العام والمحكومين بالسجن منهم قبل 2011. (تجدونه في المرفقات)

ج-سبب التظلم:

X

عدم الرد على المطلب


عدم اتاحة المعلومة المطلوبة أو جزء منها

عدم اتاحة المعلومة في الصورة التي تم تحديدها في المطلب

رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة

تونس في 9 جويلية 2020

امضاء طالب المعلومة



خاص بالمكاف بالإعلام والنفاذ الى الوثائق الادارية

المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ الى المعلومة:.....

أحيل المطلب إلى:.....

بتاريخ:.....

الامضاء والختم

1-توضع علامة (*) في الخانة المناسبة

2-رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر بالنسبة للأجنبي



DA47

1542/2020/09

13¹ جمادى 2020

إلى

السيد رئيس جمعية خرائط المواطنة

(9 نهج أبوبكر الصديق، آلان سافاري، تونس)

الموضوع: حول مطلب نفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبكم المؤرخ في 18 جوان 2020 المسجل بمكتب الضبط المركزي تحت

عدد 20882 بنفس التاريخ.

وبعد،

تبعاً لمطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسن وعدد المحكومين بالسجن منهم قبل 2011، أتشرف بإعلامكم بأن المعطيات المطلوبة غير متوفرة بالنظام الإحصائي لوزارة العدل، والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
عبد الكريم شطورو



DA47

تونس في 15 جويلية 2020

الموضوع: دعوى للنظر في مطلب نفاذ للمعلومة موجه لوزارة العدل

إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

تحية طيبة وبعد،

تقدمت جمعية خرائط المواطنين بمطلب نفاذ للمعلومة إلى وزارة العدل يوم 18 جوان 2020 للحصول على إحصائيات حول عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسكن.

لم يتم الرد على المطلب في الآجال القانونية. و تبعاً للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 25 مارس 2016، توجهنا بتظلم لدى رئيس الهيكل يوم 9 جويلية 2020. وردنا يوم 15 جويلية 2020 رد يعلمنا بأن المعطيات المطلوبة غير متوفرة بالنظام الإحصائي لوزارة العدل. في حين أن الهيئة أصدرت يوم 14 ماي 2020 قراراً يلزم وزير العدل بتسليم جمعية الخط نفس هذه المعطيات.

الرجاء النظر في مطلبنا وتيسير النفاذ لهذه البيانات.

مع جزيل الشكر،

الممثل القانوني عن جمعية خرائط المواطنين



المرفقات: نسخة عن مطلب النفاذ و نسخة عن مطلب التظلم لدى رئيس الهيكل و نسخة عن رد الوزارة

جمعية خرائط المواطنين | 9 نهج أبو بكر الصديق ، البليدير 1002 تونس

رقم الإعلان بالرائد الرسمي : 2018408196APSF1 | البريد الإلكتروني : cartographie.citoyenne@gmail.com

الهاتف : 71 781 169 | موقع الواب : http://kcit.org | فاييسوك : Carto Citoyenne | تويتر : @CartoCitoyenne

DA47



الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة



ن.ذ

2940/2020/4

تونس في:

9 سبتمبر 2020

من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

إلى السيد

رئيس جمعية خرائط المواطنة

(9 نهج أبو بكر الصديق، البليديير، 1002 تونس)

الموضوع: إحالة تقرير وطلب الإدلاء بملاحظات.

المرجع: القضية عدد 2129 (جمعية خرائط المواطنة في شخص ممثلها القانوني ضد وزارة العدل في شخص ممثلها القانوني).

المصاحب: نسخة من تقرير.

وبعد، في إطار التحقيق في القضية المشار إليها بالمرجع أعلاه، نحيل عليكم الرد المدلى به من وزيرة العدل بتاريخ 25 أوت 2020 لإبداء ملاحظاتكم بشأنه.
لذا، فالمرجو منكم القيام بالمطلوب في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ توصلكم بهذا.

والسلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

نائب الرئيس

الإمضاء: عدنان الأسود

DA47

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

1/2020/234

من وزيرة العدل

إلى

السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة
السوار عدد: 2020/234

24 أوت 2020

هيئة النفاذ إلى المعلومة
25 أوت 2020
السوار عدد: 2020/234

الموضوع: حول القضية عدد 2129 (جمعية خرائط المواطنة ضد وزير العدل).
المرجع: مراسلتكم عدد ص/2020/2524 المؤرخة في 27 جويلية 2020 والمسجلة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 28057 بتاريخ 29 جويلية 2020.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بعريضة الدعوى المرفوعة من قبل جمعية خرائط المواطنة بتاريخ 15 جويلية 2020، أتشرف بإفادتكم بما يلي:
حيث تقدّم العارض يوم 18 جوان 2020 بمطلب نفاذ إلى المعلومة يلتزم بموجبه الحصول على عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسن وعدد المحكومين بالسجن منهم قبل 2011،
وحيث اقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام أن "ينتفع بالعفو العام كل من حكم عليه أو كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم التالية:
(...)

- خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (...)

ويشمل العفو كذلك كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إن كانت التتبعات تمت على أساس نقابي أو سياسي".
ويستنتج من هذا الفصل أنّ شهاد الانتفاع بالعفو التشريعي العام تصدر عن محاكم الحق العام ومحاكم القضاء العسكري.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة،

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن ممارسة هذا الحق والإنتفاع به تبقى مرتبطة وثيق الإرتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة موضوع مطلب النفاذ لدى الجهة المدّعى عليها. (قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 731 بتاريخ 10 أكتوبر 2019)،

وحيث طالما أنّ المعلومة المطلوبة غير متوفرة بالنظام الإحصائي لوزارة العدل، فإنّه يتعدّر الاستجابة لمطلب النفاذ.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن ممارسته تتم وفقا للضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 2018/1112 بتاريخ 12 جويلية 2018)،

وحيث نصّ الفصل 2 من هذا القانون على أنه: "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

(...)

- الهيئات القضائية، (...)",

وحيث أنّ شهادة العفو التشريعي العام يسلمها الوكلاء العامون لمحاكم الإستئناف، كلّ

حسب إختصاصه،

وحيث عرفّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بكونها "كلّ معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذه القانون في إطار ممارسة نشاطها"،

وحيث أنّ المعلومة المطلوبة لا تتصهر ضمن هذا التعريف ضرورة أنّ وزارة العدل لا

تنتشى المعطيات المطلوبة،

ولهذه الأسباب، نطلب منكم رفض الدعوى لإنعدام ما يستوجب النظر، والسّلام.

عن وزيرة العدل

رئيس الديوان

سليم المدني



24 2020

DA47

تونس في 17 سبتمبر 2020

الموضوع : ملحوظات في خصوص القضية عدد 2129



إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعرفة،

تحية طيبة وبعد،

وردنا يوم 17 سبتمبر 2020 تقرير الرد الذي أمدتكم به وزارة العدل في خصوص طلب النفاذ إلى عدد المنتفعين بالعفو التشريعي العام مع توزيعهم حسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية والسن وعدد المحكومين بالسجن منهم قبل 2011. و حيث تنشأ الوزارة من هيئتكم رفض الدعوى لعدم توفر هذه المعطيات بالنظام الإحصائي الخاص بها. في حين أصدرت الهيئة في جلستها المنعقدة يوم 28 نوفمبر 2019 قرارا يقضي بتمكين جمعية الخط من الحصول على نفس هذه المعطيات والزام وزارة العدل بتوفيرها.

دستغرب رد الوزارة خصوصا بعد صدور قراركم الملزم ودرجوا التنسيق لتمكيننا من هذه البيانات في أقرب الأجل.

مع جزيل الشكر.

والسلام،

الإمضاء



المرفقات : نسخة عن تقرير الرد